

Distr.: General
2 November 2020
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغين رقم 2019/79 ورقم 2019/109***

ل. هـ.، ول. هـ.، ود. أ.، وس. د.، وأ. ف. (يمثلهم
المحامي السيد براديل)

بلاغان مقدمان من:

س. هـ.، وم. أ.، وأ. أ.، وج. أ.، وأ. أ.، ور. أ.،
ول. ف.، وأ. ف.، وس. ف.، ون. ف.، وأ. أ.

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:

الدولة الطرف: فرنسا

13 آذار/مارس و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019
(تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغين:

30 أيلول/سبتمبر 2020

تاريخ اعتماد القرار:

إعادة الأطفال الذين يرتبط آباؤهم بأنشطة إرهابية؛
وتدابير الحماية؛ والحق في الحياة؛ والحصول على
الرعاية الطبية؛ والاحتجاز غير القانوني؛

الموضوع:

المسألة الإجرائية: الولاية خارج الحدود الإقليمية

مواد الاتفاقية: 2 و3 و6 و20 و24 و37

مواد البروتوكول الاختياري: 5(1) - 2(2) و7(هـ) - (و)

1-1 أصحاب البلاغين هم ل. هـ.، ول. هـ.، ود. أ.، الذين يتصرفون نيابة عن أحفادهم
(س. هـ.، المولود عام 2017؛ وم. أ. المولود عام 2013؛ وأ. أ. المولود عام 2014؛ وج. أ. المولود
عام 2016؛ وأ. أ. المولود عام 2017؛ ور. أ. المولود عام 2018، وس. د.، وأ. ف.، اللذين يتصرفان

* اعتمدهما اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين (14 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

** شارك في دراسة هذين البلاغين أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: سوزان أهو أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراعي
غودبراندسون، وفيليب جاني، وأولغا أ. خازوفا، وجهاد ماضي، وبينيام داويت مزومور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو
بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنجيل روغيث ريس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريناتي وينتر.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-14468(A)



* 2 0 1 4 4 6 8 *

نيابة عن ل. ف.، المولود عام 2003؛ وأ. ف.، المولود عام 2006؛ وس. ف.، المولود عام 2011؛ ون. ف. المولود عام 2014؛ وأ. أ.، المولود عام 2017. وجميع الأطفال مواطنون فرنسيون يُزعم أن آباءهم تعاونوا مع ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وولد بعض الأطفال في الجمهورية العربية السورية بينما سافر آخرون إلى هناك مع والديهم في سن مبكرة. وهم محتجزون حالياً في مخيمات روج وعين عيسى والهول في كردستان السورية، التي تسيطر عليها القوات الكردية. ويدعي أصحاب البلاغين أن حكومة فرنسا لم تتخذ التدابير اللازمة لإعادة الأطفال إلى فرنسا، وهو ما يدعون أنه يشكل انتهاكاً للمواد 2 و3 و6 و20 و24 و37 من الاتفاقية. ويمثل أصحاب البلاغين محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 7 كانون الثاني/يناير 2016.

1-2 وفي 27 آذار/مارس و4 كانون الأول/ديسمبر 2019، وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، رفض الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابة عن اللجنة، طلب أصحاب البلاغين اتخاذ تدابير مؤقتة تتمثل في إعادة الأطفال إلى فرنسا. بيد أن اللجنة طلبت إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الدبلوماسية اللازمة لضمان حماية حق الأطفال في الحياة والسلامة، بما في ذلك الحصول على أي رعاية طبية قد يحتاجون إليها.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغين

البلاغ رقم 79/2019

1-2 وفقاً لصاحبي البلاغ، غادر والدا س. ه. فرنسا إلى الجمهورية العربية السورية في نيسان/أبريل 2016 للانتحاق بالجهاديين. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ولد س. ه. في الجمهورية العربية السورية. وفي 21 كانون الثاني/يناير 2018، حاولت العائلة مغادرة الجمهورية العربية السورية لكن عناصر الميليشيات الكردية أوقفوها. وفصل س. ه. ووالدته عن الأب وأودعا في الاحتجاز منذ ذلك الحين في مخيم عين عيسى الخاضع لسيطرة القوات الكردية. وتمكنت الأم من الاتصال بوالديها في فرنسا ووصفت الظروف الصحية السيئة التي تعانيها هي وس. ه..

2-2 أما م. أ. فقد وُلدت في 7 كانون الثاني/يناير 2013 في فرنسا. وفي 17 أيار/مايو 2014، غادرت م. أ. ووالداها فرنسا إلى الجمهورية العربية السورية. وفي الجمهورية العربية السورية، أنجبت والدة م. أ. أربعة أطفال آخرين هم: أ. أ. المولود في 7 حزيران/يونيه 2014؛ وج. أ.، المولود في 7 شباط/فبراير 2016؛ وأ. أ.، المولود في 5 نيسان/أبريل 2017؛ ور. أ.، المولود في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017، فقدت جدة م. أ. الاتصال بابنتها وأحفادها. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تمكنت والدة م. أ. من الاتصال بالجدة وأبلغتها أن القوات الكردية تحتجزها مع أطفالها الخمسة منذ سبعة أشهر ونصف في مخيم روج. وأبلغتها أيضاً بظروف الاحتجاز الصعبة جداً في المخيم والافتقار إلى الرعاية الطبية. ويعاني ج. أ. من نوبات الربو فيما يعاني أ. أ. من آلام شديدة في المعدة.

البلاغ رقم 109/2019

2-3 وُلد ل. ف.، وأ. ف.، وس. ف. في فرنسا في 2003 و2006 و2011 على التوالي. ويقول صاحب البلاغ إن والدي الأطفال تطرفا تدريجياً وغادرا فرنسا مع الأطفال إلى الأردن أولاً في آب/أغسطس 2012، ثم إلى مصر في أيار/مايو 2013، ثم إلى الجمهورية العربية السورية في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وفي الجمهورية العربية السورية، وُلد الشقيق الرابع، ن. ف.، في 2 أيار/مايو 2014. وبعد وفاة الوالد، تزوجت والدتها من أحد مواطني الجمهورية العربية السورية الذي توفي أيضاً في وقت

لاحق. وولد أ. أ. من هذا الزواج الثاني في 18 كانون الثاني/يناير 2017. وفي 31 أيار/مايو 2019، أبلغت والدة الأطفال والديها بأنها في الجمهورية العربية السورية، في مخيم روج، مع ابنها الأصغر أ. أ. وقد عاش أطفالها الأربعة الآخرون لدى عائلة زوجها الثاني، قبل نقلهم إلى مخيم روج في آب/أغسطس 2019. وكانت والدة الأطفال قد أصيبت إصابة خطيرة في أذنها اليمنى أثناء إحدى الغارات، مما تسبب لها في صمم تام أحادي الجانب في تلك الأذن ويعاني أ. ف. من إصابات في قدمه اليسرى، ولذلك فهو يحتاج إلى إعادة تأهيل. ولم يتلق أي منهما الرعاية الطبية اللازمة، لأنها غير متوفرة في المخيم. ويتصل صاحبها البلاغ بابتئهما (والدة الأطفال) وبجفدتهم ل. أ. عبر الهاتف وعبر وسائل التواصل الاجتماعي. ويخشى صاحبها البلاغ أن تكون ل. أ. البالغة 16 عاماً قد زُوجت إلى أحد الرجال رغماً عنها.

البلاغان

2-4 يؤكد أصحاب البلاغين أنهم أبقوا الدولة الطرف على علم بالتطورات المتعلقة بحالة أبنائهم وأحفادهم وبوضعهم في الجمهورية العربية السورية.

السياق العام كما قدمه أصحاب البلاغين

2-5 ويؤكد أصحاب البلاغين أن عدداً من مواطني فرنسا فروا، منذ بداية عام 2018، من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام واستسلموا للقوات الكردية في روج آفا، وهي منطقة كردية تتمتع بالحكم الذاتي في شمال شرق الجمهورية العربية السورية، أملاً في العودة إلى فرنسا. ومن بين هؤلاء الأشخاص آباء وأمهات يُحتجزون حالياً في مخيمات الهول وعين عيسى وروج مع أطفالهم. ولا يوجد لدى الأطفال المحتجزين في المخيمات وثائق احتجاج ولا يخضعون لأية إجراءات قانونية محلية، لأن كردستان السورية ليست دولة. وقد أخطرت سلطات كردستان السورية السلطات الفرنسية بأنها لن تحاكم المحتجزين في المخيمات ولن تصدر أي أوامر ضدهم.

2-6 وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، شنت الحكومة التركية هجوماً عسكرياً على القوات الكردية في روج آفا عقب انسحاب القوات العسكرية للولايات المتحدة. وأدى القتال والغارات الجوية والقصف المدفعي في شمال شرق الجمهورية العربية السورية إلى مقتل عشرات المدنيين، فضلاً عن تشريد آلاف آخرين إلى المناطق المتاخمة للحدود السورية. ووفقاً للسلطات الكردية، فر 785 عضواً من أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية، ومعهم نساء وأطفال فرنسيون، من مخيم عين عيسى الذي كان آنذاك غير محروس⁽¹⁾. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، أبرمت القوات الكردية اتفاقاً مع حكومة بشار الأسد بشأن نشر قواتها المسلحة بالقرب من الحدود التركية من أجل صد الهجوم⁽²⁾. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر، تعهدت تركيا بعدم استئناف هجومها العسكري في شمال الجمهورية العربية السورية مقابل التزام من الاتحاد الروسي بضممان انسحاب القوات الكردية على طول الحدود⁽³⁾. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر، أعلن عن الانسحاب الكامل للقوات الكردية من الحدود السورية الشمالية مع تركيا⁽⁴⁾. ومع ذلك، لم تُشر مسألة السيطرة على المخيمات الكردية. وهكذا، رغم أن المخيمات في شمال الجمهورية العربية

(1) Le Nouvel Observateur and Agence France Presse, "Syrie: près de 800 proches de membres de l'EI ont fui un camps de déplacés", 13 October 2019.

(2) Radio France International, "Syrie: accord entre les Kurdes et Damas contre l'offensive turque", 13 October 2019.

(3) Ibid., "Syrie: ce que prévoit l'accord conclu par Poutine et Erdogan", 22 October 2019.

(4) L'Express and Agence France Presse, "Les Kurdes ont achevé leur retrait du nord de la Syrie", 30 October 2019.

السورية تخضع حالياً لسيطرة القوات الكردية، من المرجح أن يتغير هذا الوضع، مما يجعل مصير جميع الرعايا الفرنسيين، بمن فيهم الأطفال (الذين يتراوح عددهم بين 270 و320) غامضاً⁽⁵⁾.

بشأن مسألة الإعادة إلى الوطن

2-7 وفي بداية عام 2018، أعرب قادة الأكراد السوريين مراراً عن رغبتهم في إعادة جميع الرعايا الأجانب المحتجزين في المخيمات إلى بلدانهم الأصلية⁽⁶⁾. وحتى تاريخ تقديم الرسالة الأولى، كانت دول مثل كندا وهولندا والبرتغال والاتحاد الروسي تنظم إعادة رعاياها إلى أوطانهم. وشدد رئيس هيئة العدل في المنطقة الكردية، عبد الباسط أوسو، على ضرورة محاكمة الجهاديين الأجانب في بلدانهم وعلى أن تتحمل الدول الأصلية المسؤولية عن رعاياها. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً إلى أن السلطات الكردية لم توجه رسمياً إلى النساء اللواتي عدن إلى العراق والجمهورية العربية السورية أي تهمة بارتكاب أي جريمة، وهي تحتفظ بالنساء على أساس أن دولهن الأصلية ستعيدهن إلى أوطانهم.

2-8 وفي آذار/مارس 2018، رد رئيس ديوان رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون، على أصحاب البلاغين، قائلاً إن للفُصّر الفرنسيين في العراق أو الجمهورية العربية السورية، الحق في التمتع بحماية الدولة وفي الحصول على الرعاية وفقاً للقواعد المتعلقة بحماية القصر والمعادين إلى الوطن، شريطة أن تكون السلطات المحلية قد استبعدت مسؤوليتهم الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي أوائل عام 2018، قدم الرئيس الفرنسي تأكيدات بأن حالة هؤلاء الأطفال ستعالج على أساس كل حالة على حدة. ورغم هذه التصريحات، لم تتخذ الدولة الطرف أي تدابير واضحة لحماية الأطفال الفرنسيين المحتجزين تعسفاً في كردستان السورية أو لإعادتهم إلى الوطن. وفي رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2019، رفض رئيس ديوان رئيس الجمهورية السماح بإعادة الأطفال الذين يمثلهم أصحاب البلاغين إلى أوطانهم. لكن الدولة الطرف، وفقاً لأصحاب البلاغ، تتواصل بانتظام مع ممثلي القوات الكردية في روج آفا، وهي قوات لها تمثيلية دائمة في باريس، رغم أنها ليست دولة. وسبق للسلطات الكردية أن أوضحت أنها لا تملك الوسائل اللازمة لإطعام ورعاية النساء والأطفال الفرنسيين المحتجزين في مخيمات روج وعين عيسى والهول في كردستان السورية.

الظروف الإنسانية للأطفال في المخيمات

2-9 ويؤكد أصحاب البلاغين أن الأطفال في معسكرات الاعتقال التي تسيطر عليها القوات الكردية، والكثير منهم دون سن السادسة، يسُدون بالكاد رمقهم، وهم موجودون في منطقة حرب، ويواجهون ظروفاً صحية لا إنسانية ويفتقرون إلى الاحتياجات الأساسية (الماء والغذاء والرعاية الصحية)، ولذلك يواجهون خطراً داهماً يمكن أن يتسبب في وفاة أو إصابة⁽⁷⁾. وهم يعيشون في ظروف مزرية للغاية، ويحتجزون في خيام. وينقل أصحاب البلاغين عن منظمة الصحة العالمية أن ما لا يقل عن 29 طفلاً ماتوا في مخيم الهول بسبب انخفاض في حرارة الجسم خلال شتاء 2018-2019، أثناء فرار عائلاتهم من آخر مجمع من مجمعات تنظيم الدولة الإسلامية⁽⁸⁾.

(5) Anne-Bénédicte Hoffner, "En Syrie, l'avenir incertain des djihadistes français", La Croix, 29 October 2019.

(6) Gwendoline Debono, "Syrie: les Kurdes ne veulent plus garder les djihadistes français de Daech", *Europe1*, 13 April 2018.

(7) Luc Mathieu and Chloé Pilorget-Rezzouk, "Jihadistes et leurs familles: le défi du retour", *Libération*, 31 January 2019; Sophie Parmentier, "Enfants de djihadistes en Syrie: 'Il faut les sauver, et il y a urgence!'", 27 December 2018.

(8) Le Figaro and Agence France Presse, "Syrie, le froid hivernal a tué 29 enfants (ONU)", 31 January 2019.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

2-10 ويلاحظ أصحاب البلاغين أنهم تقدموا بعدة طلبات رسمية إلى الدولة الطرف لإعادة الأطفال إلى أوطانهم دون جدوى.

2-11 ويحتج أصحاب البلاغين بأن سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف غير متاحة وغير فعالة في سياق جميع طلبات الحماية و/أو الإعادة إلى الوطن للأطفال وأمهماتهم. ودرجت المحاكم على إعلان عدم الاختصاص، فقد أعلنت محكمة باريس الإدارية عدم اختصاصها في سياق طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، باعتبار أن موضوع الشكوى مسألة دبلوماسية وليست مسؤولية إدارية للدولة الطرف. فقد وصفت المحكمة الإدارية قرار تنفيذ تدابير الحماية بأنه "عمل من أعمال الحكومة" ليس لقاضي المحكمة الإدارية أي سلطة فيه. ولذلك، لا تختص أي محكمة فرنسية بالبت في موقف فرنسا تجاه الأطفال الفرنسيين المحتجزين في المخيمات الكردية.

ولاية الدولة الطرف

2-12 وفي البلاغ رقم 2019/109، يجادل أصحاب البلاغ بأن استمرار وجود الأطفال في المخيمات الخاضعة لسيطرة القوات الكردية يرجع ل "سبب وحيد" هو قرار فرنسا عدم إعادتهم إلى وطنهم. ويحاجج أصحاب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف قد تمارس ولايتها خارج حدودها الإقليمية في بعض الظروف. وقد تأكدت هذه الإمكانية في عدد كبير من القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يمكن فيها التمييز بين حالتين:

(أ) الأعمال التي تنفذ خارج الأراضي الوطنية: عندما يستفيد الأفراد الموجودون خارج الأراضي الوطنية من الحقوق التي تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) نتيجة "عمل الدولة خارج الحدود الإقليمية" كما في حالة التدخل العسكري في إقليم أجنبي؛

(ب) الأعمال التي تُحدث أثراً خارج الأراضي الوطنية: عندما يستفيد الأفراد الموجودون خارج الأراضي الوطنية من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نتيجة لعمل وطني محض تقوم به الدولة تجاههم ويؤثر تأثيراً مباشراً على وضعهم القانوني⁽⁹⁾.

2-13 ويدّعي أصحاب البلاغين أن هذا التفريق يستند إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن طلب التسليم الذي تقدمه إحدى الدول لسلطات دولة أخرى يوجد صلة قضائية بين الدولة التي أصدرت الطلب والشخص موضوع الطلب. ولذلك، يمكن اعتبار أي تصرف داخل الأراضي الوطنية حصراً ممارسةً للولاية القضائية بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾. وفي قضية *ندى ضد سويسرا*، أدت القرارات

(9) Marko Milanovic, *Extraterritorial Application of Human Rights Treaties: Law, Principles and Policy* (Oxford University Press, 2011), p. 8: "extraterritorial application does not require an extraterritorial state act but solely that the individual concerned is located outside the state territory, while the injury to his rights may as well take place inside it"

(10) European Court of Human Rights, *Ilascu and others v. Moldova and Russia*, application No. 48787/99, judgment of 8 July 2004, para. 314; *Drozd and Janousek v. France and Spain*, application No. 12747/8726, judgment of 26 June 1992, para. 91; *Sejdovic v. Italy*, application No. 56581/001, judgment of 1 March 2006

(11) يستشهد أصحاب البلاغين بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *ستيفنز ضد مالطة* (رقم 1)، الطلب رقم 07/11956، الحكم المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2009 (European Court of Human Rights, *Stephens v. Malta* (No. 1), application No. 11956/07, judgment of 21 April 2009).

التي اتخذتها السلطات الإدارية بعدم السماح بدخول أحد الأشخاص إلى أراضيها الوطنية إلى نشوء صلة قضائية مع ذلك الشخص. ولذلك، يجوز للدولة أن تمارس ولايتها القضائية بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما يؤثر ذلك تأثيراً مباشراً على حالة أشخاص خارج أراضيها الوطنية، من خلال أفعال تُتخذ على أراضيها⁽¹²⁾. وهذا التفسير يتفق مع القانون الدولي العام، لأنه يعترف بوجود صلة قانونية محددة بين الدولة ومواطنيها. ويُعرّف اختصاص الدولة بأنه "صلاحيتها القانونية في التصرف، وبالتالي صلاحيتها في تقرير ما إذا كان الأمر يتطلب تصرفاً منها، وفي هذه الحالة تقرير كيفية التصرف، أي باعتماد الوسائل التشريعية أو التنفيذية أو القضائية"، وللدولة ولاية قضائية على مواطنيها أينما كانوا⁽¹³⁾. ويضيف أصحاب البلاغين أن هذا التحليل يتماشى مع الاختصاص الواسع جداً الذي يتعين بموجبه على السلطات الفرنسية أن تلاحق قضائياً من يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم جنائية في الخارج⁽¹⁴⁾، وهو أمر يكون دافعه حماية الرعايا الفرنسيين.

2-14 ويضيف أصحاب البلاغين أن قرار عدم الموافقة على طلباتهم لم يكن مبرراً بأي استحالة مادية أو قانونية لتنفيذ عمليات الإعادة إلى الوطن. ويؤكد أصحاب البلاغين أن الأطفال لم يُحتجزوا كنتيجة مباشرة لسيطرة السلطات في شمال شرق الجمهورية العربية السورية على المخيمات والأفراد المعنيين، بل إن "السبب الوحيد" لاحتجازهم هو التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، أي قرارها عدم إعادة الأطفال وأمهاتهم إلى وطنهم. ومع ذلك، أعادت الدولة الطرف ما لا يقل عن 17 طفلاً فرنسياً، بينهم 15 يتيماً، من الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2019⁽¹⁵⁾.

2-15 ويذكر أصحاب البلاغين أيضاً بأن الاجتهادات القضائية الراسخة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الولاية خارج الحدود الوطنية تؤكد صلة الدول الأطراف بالمسؤولية عن مصير مواطنيها استناداً إلى "التأثير الحاسم" الذي تتمتع به على السلطة التي تحتجزهم أو تمسك بهم، حتى ولو كان ذلك خارج حدود أراضيها الوطنية⁽¹⁶⁾. ولذلك، لا تشترط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مشاركة وكلاء الدولة الطرف مباشرة، لكنها تتحقق، في جملة أمور، مما إذا كانت الدولة "امتنعت عن اتخاذ إجراء لمنع الانتهاكات التي يُزعم أنها ارتكبت"⁽¹⁷⁾. وفيما يتعلق بالنزاع في العراق والجمهورية العربية السورية، تتدخل الدولة الطرف في شمال الجمهورية العربية السورية كجزء من عملية

European Court of Human Rights, *Nada v. Switzerland*, application No. 10593/08, judgment of 12 September 2012, paras. 121–122 (12)

Bernard H. Oxman, "jurisdiction of States", entry in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*; European Court of Human Rights, *Cyprus v. Turkey*, application No. 25781/94, judgment of 10 May 2001 (13)

انظر المواد من 689 إلى 693 من قانون الإجراءات الجنائية. انظر أيضاً محكمة النقض، الدائرة الجنائية، القضية رقم 17-86.640، 12 حزيران/يونيه 2018، التي بينت أن قواعد الولاية خارج الحدود الإقليمية في القانون الجنائي الفرنسي التي تتيح للضحايا المباشرين، من الجنسية الفرنسية، الحصول في فرنسا على محاكمة الجناة في جريمة مرتكبة في الخارج والحصول على تعويض عن أي ضرر ناتج عن الجريمة المذكورة، تُفسّر بالمبدأ القائل بأن فرنسا ملزمة بضمان حماية رعاياها (انظر www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/qpc_3396/1598_12_39336.html) (14)

انظر <https://uk.ambafrance.org/Rapatriement-de-12-enfants-mineurs-orphelins-ou-isoles>. انظر أيضاً Elise Vincent and Nathalie Guibert, "La France a rapatrié de Syrie 5 enfants orphelins de djihadistes", *Le Monde*, 15 March 2019 (15)

European Court of Human Rights, *Ilascu and others v. Moldova and Russia and Sargsyan v. Azerbaijan*, application No. 40167/06, judgment of 16 June 2015, para. 128 (16)

.Ibid., *Ilascu and others v. Moldova and Russia*, para. 393 (17)

الشمال العسكرية منذ عام 2015⁽¹⁸⁾. ولذلك، تعمل الدولة الطرف على تحقيق الاستقرار في المناطق التي تحررت من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في شمال الجمهورية العربية السورية⁽¹⁹⁾ وعلى هيكلة "الحكم" في تلك المنطقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أرست فرنسا شراكة عسكرية ودبلوماسية مع قوات سوريا الديمقراطية، فساعدت على وجه الخصوص في إقامة حوار مع تركيا⁽²⁰⁾ في إطار "مكافحة مشتركة" للإرهاب. وفي هذا السياق، تمكنت الدولة الطرف أيضاً من إعادة الأطفال الفرنسيين إلى وطنهم (انظر الفقرة 5-5 أدناه)، وشكرت قوات سوريا الديمقراطية على تعاونها الذي جعل تلك النتيجة ممكنة⁽²¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت الدولة الطرف عدداً من جماعات المعارضة، ولا سيما الجماعات الكردية، إذ اعتبرتها من الشركاء الموثوقين في محاربة تنظيم الدولة الإسلامية⁽²²⁾. ولذلك، يدفع أصحاب البلاغين بأن الدولة الطرف تمارس نفوذاً عسكرياً وسياسياً - ولا يقتصر دورها فقط على تقديم الدعم - في هذا المجال ولها تأثيرها فيما يتعلق بحالة الأطفال الفرنسيين وأمهاتهم المحتجزين لدى قوات سوريا الديمقراطية، وهو أمر يندرج ضمن تعهدات فرنسا الملزمة بموجب المعاهدات⁽²³⁾.

الشكوى

1-3 يجادل أصحاب البلاغين بأن الدولة الطرف، بتقاعسها عن العمل، تنتهك المواد 2 و3 و6 و20 و24 و37 من اتفاقية حقوق الطفل. ويؤكدون أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 2)؛ وضمان حصول الأطفال على الحماية والرعاية اللازمين في حالة عدم تمكن الوالدين أو غيرهما من الأوصياء القانونيين من توفيرهما (المادة 3)؛ وضمان الحق في الحياة وبقاء الأطفال ونموهم (المادة 6)؛ وتوفير حماية خاصة لهم في سياق الحرمان من البيئة العائلية (المادة 20)؛ وضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية (المادة 24)؛ وضمان حمايتهم من الاحتجاز غير القانوني (المادة 37).

2-3 ويؤكد أصحاب البلاغين أن الدولة الطرف على علم تام بالظروف الصحية المؤسفة التي وجد الأطفال أنفسهم فيها. وكانت الدولة الطرف على علم بأن الأطفال قد احتجزوا في منطقة نزاع مسلح وأنهم كانوا معرضين لخطر الوفاة وخطر الإصابة بجروح خطيرة، لجملة أسباب بينها عدم توفر أي دعم طبي للمخيمات، مما يزيد من خطر الإصابة بالأمراض والعلل، بالإضافة إلى الإصابات التي كان بعضهم يعاني منها أصلاً. ويحاجج أصحاب البلاغين بأن الدولة الطرف رفضت تنفيذ أي تدابير ضرورية، على الرغم من كل ذلك.

3-3 ويطلب أصحاب البلاغين إلى الدولة الطرف: (أ) تحديد الأطفال المولودين في فرنسا أو لأبوين فرنسيين في مخيمات المهول وعين عيسى وروج في أقرب وقت ممكن؛ (ب) توفير الطعام والماء والرعاية الطبية

(18) انظر www.defense.gouv.fr/layout/set/print/content/download/523399/8773207/version/1/file/20170713+Dossier+de+presse+op%C3%A9ration+Chammal+FEV+18+VF.pdf. انظر أيضاً قرار مجلس الأمن 2249 (2015).

(19) قرار المدافع عن الحقوق رقم 129-2019 المؤرخ 22 أيار/مايو 2019 بشأن إبقاء الأطفال الفرنسيين وأمهاتهم في المخيمات الخاضعة لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية في شمال الجمهورية العربية السورية.

(20) انظر www.elysee.fr/emmanuel-macron/2018/03/30/entretien-du-president-de-la-republique-avec-une-delegation-syrienne.

(21) انظر www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers-pays/syrie/evenements/actualites-2019/article/communiqu%C3%A9-du-minist%C3%A8re-de-l-europe-et-des-affaires-etrangeres-15-03-19.

(22) انظر www.senat.fr/compte-rendu-commissions/affaires-etrangeres_archives.html#Session2019.

(23) قرار المدافع عن الحقوق رقم 129-2019 المؤرخ 22 أيار/مايو 2019.

لهؤلاء الأطفال؛ (ج) إعادتهم إلى الأراضي الفرنسية؛ (د) مساعدة الأطفال من خلال خدمات حماية الطفل لدى وصولهم إلى الأراضي الفرنسية؛ (هـ) توفير أي تدابير أخرى لحمايتهم، إذا اقتضى الأمر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

1-4 ترى الدولة الطرف، في ورقتي المعلومات اللتين قدمتهما في 28 أيار/مايو 2019 و 5 شباط/فبراير 2020، عدم مقبولة البلاغين لافتقار مقدميهما إلى الصفة القانونية، ولأن الدولة الطرف لا تملك الولاية القضائية اللازمة فيما يتعلق بالأطفال.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى المادة 5 من البروتوكول الاختياري، وتدفع بأن أصحاب البلاغين لم يثبتوا أنهم يتصرفون بموافقة الأطفال أو أمهاتهم. وتقول الدولة الطرف إن الأمهات ما زلن الوصيات القانونية على الأطفال، ولذلك فإن موافقتهم مطلوبة، لا سيما في ضوء طلب إعادة الأطفال إلى أوطانهم. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم 2019/79، تضيف الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي سجلات أسرية تثبت علاقاتهم بالأشخاص موضوع البلاغ.

3-4 وتذكر الدولة الطرف بأن على اللجنة أن تتحقق من أن الأطفال، وليس أصحاب البلاغين، يقعون في نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. ومن شأن التحليل العكسي أن يؤدي، بحكم الواقع، إلى التطبيق الشامل للاتفاقية، خلافاً لنصها. وتدفع الدولة الطرف بأنها لم توافق إلا على احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في الحالات التي تقع ضمن سيادتها واختصاصها والتي من المرجح أن تكون لها سيطرة فعلية عليها. وتدفع الدولة الطرف بعدم جواز مساءلتها عن حالات لم تتسبب فيها، وهي حالات لا تملك السيطرة الفعلية عليها، وتمثل أفعالاً تقوم بها دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول.

4-4 وتشير الدولة الطرف إلى المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وإلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بنكوفيتش وآخرون ضد بلجيكا⁽²⁴⁾ وإلى السوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب⁽²⁵⁾. وهي تدفع بأن مفهوم الولاية القضائية في القانون الدولي العام هو مفهوم إقليمي في المقام الأول، ما لم تبين المعاهدة مقاصد مختلفة أو ما لم يُثبت ذلك بطريقة أخرى، وبأن ولاية الدولة خارج الحدود الإقليمية تنبع من السيطرة الفعلية التي يمكن أن تمارسها خارج حدودها⁽²⁶⁾. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁷⁾ ومحكمة العدل الدولية⁽²⁸⁾ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁹⁾، وتشير إلى أنه لكي يخضع الأطفال للولاية القضائية للدولة الطرف، يجب على أصحاب البلاغين إثبات خضوعهم للسيطرة الفعلية لفرنسا، سواء من خلال

(24) الطلب رقم 99/52207، القرار المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، الفقرات 59 وما بعدها.

(25) قضية رويتمان روزمان ضد إسبانيا (CAT/C/28/D/176/2000 و Corr.1)، الفقرة 6-6؛ وقضية ز. ضد أستراليا (CAT/C/53/D/511/2012)؛ وقضية عجيزة ضد السويد (CAT/C/34/D/233/2003).

(26) وتحيل الدولة الطرف إلى التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل، الفقرة 12. والتعليق العام رقم 31 (2004) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ *European Court of Human Rights, Al Skeini and others v. United Kingdom, application No. 55721/07, judgment of 7 July 2011, para. 138; Inter-American Commission on Human Rights, Djamel Ameziane v. United States, 20 March 2012, para. 30.*

(27) *Al Skeini and others v. United Kingdom, para. 134.*

(28) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 179, paras. 109-111.*

(29) *Djamel Ameziane v. United States, paras. 30-35.*

وكلائها أو من خلال سلطة محلية تكون لفرنسا سيطرة كبيرة عليها بحيث تصبح تلك السلطة معتمدة عليها في الواقع.

4-5 وفي هذه الحالة، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغين لم يقدموا أي دليل على أن فرنسا مارست سيطرة فعلية على المخيمات في شمال شرق الجمهورية العربية السورية. وعلى العكس من ذلك، يقر أصحاب البلاغين أنفسهم بأن الأطفال محتجزون لدى القوات الكردية ويخضعون لسيطرتهم. وتلاحظ الدولة الطرف أن فرنسا لا تمارس، أولاً، أي سيطرة أو سلطة على الأطفال من خلال موظفيها، لأن المخيمات في شمال شرق الجمهورية العربية السورية تخضع لسيطرة السلطات الأجنبية وحدها. ثانياً، تدحض الدولة الطرف الحجة القائلة بأن فرنسا تمارس أي سيطرة إقليمية على المخيمات في شمال الجمهورية العربية السورية. ورغم أن فرنسا منخرطة في التحالف الدولي الذي يقيم شراكة واتصالات عملياتية مع قوات سوريا الديمقراطية في الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية، فإن ذلك لا يعني أن لها سيطرة فعلية على المخيمات في شمال شرق الجمهورية العربية السورية. ولا يعني ذلك أيضاً أن هناك علاقة تبعية تجعل قوات سوريا الديمقراطية إدارة محلية تابعة لفرنسا. ومن شأن هذا التفسير أن يوسع نطاق ولاية فرنسا لتشمل أي إقليم تسيطر عليه دولة تقيم معها علاقات أو شراكة عسكرية.

4-6 وفيما يتعلق بالبلاغ رقم 109/2019، تدفع الدولة الطرف كذلك بأنه في مسألة أثر القرار المحلي خارج الحدود الإقليمية، لا تتصل السوابق القضائية التي استشهد بها أصحاب البلاغ بالموضوع، بالنظر إلى اختلاف الحالات، وهي لا تثبت وجود معيار جديد لممارسة الدولة لولايتها خارج الحدود الإقليمية. ووفقاً للدولة الطرف، من الخطأ أن يفترض أصحاب البلاغ وجود تمييز راسخ بين الأفعال التي تتم خارج الأراضي الوطنية والأفعال التي تُحدث آثاراً خارج الأراضي الوطنية. وإذا ما اعتمد رأي أصحاب البلاغين، فهذا يعني أن الأفعال التي تُحدث آثاراً خارج الإقليم الوطني قد توضع لجميع الأفراد الموجودين خارج إقليم الدولة الطرف والذين يتأثرون بتلك الأفعال تحت الولاية القضائية للدولة الطرف. ولذلك، تعترض الدولة الطرف على الحجة القائلة بأن الاتفاقية تنطبق على هؤلاء الأطفال بسبب القرار المزعوم الذي اتخذته حكومة فرنسا بعدم إعادتهم إلى الوطن. لذا تشدد الدولة الطرف على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تؤكد أبداً المبدأ القائل بأن الأفراد الموجودين خارج إقليم دولة طرف ما يصبحون خاضعين للولاية القضائية لتلك الدولة، نتيجة لقرار وطني ليس إلا.

4-7 وفيما يتعلق بحجج أصحاب البلاغين بشأن وجود حلقة اختصاص، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغين يخلطون بين مفهومين: وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن حلقة الاختصاص بين مقدمي الطلبات والدولة التي يُلمس مسؤوليتها لا تستند إلى جنسية مقدمي الطلبات بل إلى الشروع في إجراءات مدنية أو جنائية بموجب القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، لا يتضح من مبادئ القانون الدولي العام، أو أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واجتهاداتها القضائية، أو اتفاقية حقوق الطفل، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو أي معاهدة أخرى، أن ثمة صلة بين الاختصاص والجنسية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغين يخلطون بين مفهوم الولاية القضائية الشخصية للدولة - أي السلطات الراسخة التي تمارسها الدولة على مواطنيها في الخارج بسبب صلة الجنسية - وولاية الدولة خارج الحدود الإقليمية - أي الشروط القانونية التي يمكن أن تُعتبر الدولة في ظلها مسؤولة عن أفعال تؤدي أو تنتج آثاراً خارج حدودها. ولذلك، لا يوجد ما يبرر تأكيد أصحاب البلاغين أن قضية الأطفال المحتجزين في شمال شرق الجمهورية العربية السورية تقع في نطاق اختصاص الدولة الطرف لمجرد أنهم يحملون الجنسية الفرنسية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا النهج من شأنه أن يُحدث تمييزاً لأنه يوفر حماية معززة لمواطني الدولة الطرف الموجودين في الخارج، وهي حماية لا تُمنح لغير المواطنين.

ومن شأن هذا الوضع أن يكون مخالفاً لمنطق نظام الاتفاقية، الذي يهدف إلى حماية جميع الأفراد من انتهاكات الدول الأطراف للاتفاقية، بغض النظر عن جنسيتهم.

4-8 وتؤكد الدولة الطرف أن قبول التعليق الذي قدمه أصحاب البلاغين سيكون، بحكم الواقع، بمثابة قبول للولاية القضائية العالمية للدولة، لأن مجرد عدم تصرف الدولة الطرف بناء على طلبهم إعادة الأطفال إلى الوطن من شأنه أن يؤدي إلى توسيع نطاق ولاية فرنسا لتشمل الأطفال المحتجزين في شمال شرق الجمهورية العربية السورية، ويجعل السلطات الفرنسية مسؤولة عن سوء المعاملة التي يُزعم أنهم تعرضوا لها هناك. وترى الدولة الطرف أن هذه الحجة تعني بالتالي أن بإمكان أي مواطن أن يطلب تدخل دولة جنسيته، بسبب الحالة التي يعيشها في إقليم دولة أخرى ذات سيادة، لكي تصبح الدولة الأولى مسؤولة، بسبب رفضها التدخل، عن الانتهاكات المحتملة للاتفاقية التي ترتكب في الدولة الثانية أو من جانب تلك الدولة. وهذا المفهوم يعني أن الدولة تمارس ولايتها القضائية على حالة تحدث في الخارج، ولا تتحكم بها، على أساس أن الانتهاك لا يزال قائماً بسبب تقاعسها المزعوم. وبحسب هذا النهج، سيكون على الدول التزامات إيجابية بالتدخل ووضع حد لجميع انتهاكات حقوق الطفل المرتكبة في دول أخرى، عندما يُطلب منها ذلك، بما في ذلك عن طريق استخدام الوسائل العسكرية. ومن شأن هذا النهج أن يثير مشاكل خطيرة بموجب القانون الدولي، لأنه من المرجح أن يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة التي يُرتكب فيها الانتهاك المزعوم. وعلاوة على ذلك، من المحتمل أن يوسع ذلك نطاق ولاية الدول الأطراف إلى ما يتجاوز ما تعهدت به لدى تصديقها للاتفاقية.

تعليقات أصحاب البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 28 آب/أغسطس 2019 و5 آذار/مارس 2020، قدم أصحاب البلاغين تعليقاتهم رداً على ملاحظات الدولة الطرف. ويذكر أصحاب البلاغين أن المخيمات الثلاثة في شمال الجمهورية العربية السورية لا تزال حتى الآن تحت سيطرة القوات الكردية السورية. ويؤكدون مجدداً أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لعدم وجود سبيل انتصاف متاح وفعال من شأنه أن يجبر الدولة الطرف على تنفيذ تدابير الحماية اللازمة.

5-2 ويذكر أصحاب البلاغين بأنه يجوز، وفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري، تقديم البلاغات من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد أو بالنيابة عنه (م). وأصحاب البلاغين هم الأسلاف المباشرين للأطفال (الأجداد). والموافقة التي تحتج بها الدولة الطرف ليست معياراً واضحاً لا من أحكام اللجنة ولا من أي حكم في الاتفاقية. ومن شأن ذلك أن يجعل من المستحيل عملياً تطبيق الاتفاقية على الأطفال المنفصلين في منطقة نزاع. بل على العكس من ذلك، تنص المادة 5(2) من البروتوكول الاختياري على أن البلاغات المقدمة نيابة عن الأفراد تكون بموافقتهم ما لم يكن بوسع صاحب البلاغ أن يبرر التصرف نيابة عنهم دون الحصول على هذه الموافقة. وفي هذه القضية، يتعلق البلاغان بأطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين و16 سنة ولا يستطيعون فهم الخطر الذي يتعرضون له، ولا يمكنهم، بأي حال من الأحوال، إبداء رأي أو إعطاء موافقة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لهؤلاء الأطفال تقديم موافقتهم الملموسة إلى اللجنة لافتقارهم إلى أي وسيلة اتصال (هاتف ذكي أو حاسوب أو حتى ورقة). غير أن الأمهات قد منحن، من خلال مكالمات هاتفية، موافقتهن على تقديم البلاغين. وأخيراً، يجب تقييم المقبولية أساساً على أساس مصلحة الطفل الفضلى، ومن الواضح أن هذين البلاغين يخدمان مصالح الأطفال الفضلى لأن الهدف هو إنهاء احتجازهم في ظروف مزرية تهدد حياتهم.

5-3 وفيما يتعلق بالبلاغ رقم 2019/79، يذكر صاحب البلاغ بأن تقديم الأمهات لسجل عائلي للحالة المدنية لتصديق بنوحن للأطفال ليس شرطاً رسمياً لإثبات البنوة بين الأطفال وآبائهم. ومع ذلك،

يقدم صاحباً هذا البلاغ سجلات الأسرة التي تثبت علاقتهما بكل من م. أ.، وأ. أ.، وج. أ.، وأ. أ.، ور. أ.، وس. ه. . .

4-5 وفيما يتعلق بالولاية القضائية للدولة الطرف، يؤكد أصحاب البلاغين أن الدولة الطرف لم ترفض طلب الإعادة إلى الوطن فحسب، بل رفضت أيضاً وضع حد لحالة الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للفُصّر الفرنسيين رغم الإخطارات المتعددة بشأن هذه المسألة.

5-5 في 26 أيلول/سبتمبر 2019، قدم أصحاب البلاغ رقم 2019/79 تقريراً اعتمدته اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في جلسة عامة. وخلصت هذه اللجنة إلى أن استمرار رفض إعادة جميع الأطفال من الجنسية الفرنسية المحتجزين في مخيمات روج آفا إلى وطنهم سيشكل انتهاكاً واضحاً للحقوق الأساسية واعتداءً خطيراً على قيم الجمهورية الفرنسية، بما في ذلك دستورها، وعلى المصالح الفضلى للأطفال. ولذلك، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعيد الأطفال وأي آباء أو أمهات يوجدون معهم حالياً إلى الأراضي الفرنسية في أقرب وقت ممكن.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6- أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالتها الصادرة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمتعلقة بالبلاغ رقم 2019/79، بأن س. ه. ووالدته قد خضعا في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 لعملية طرد إداري من جانب السلطات التركية إلى فرنسا. وأصدرت السلطة القضائية المختصة قراراً بإيداع س. ه. لدى وصوله إلى فرنسا، لدى مكتب الرعاية الاجتماعية للأطفال. ونتيجة لذلك، لم يعد س. ه. محتجزاً في مخيم تسيطر عليه قوات سوريا الديمقراطية، ولم يعد يتعرض لانتهاكات مزعومة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ولذلك تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ المتعلق ب س. ه. الذي يبدو واضحاً أن قضيته لا تستند إلى أساس سليم بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

ملاحظات إضافية من أصحاب البلاغين

7- يحتج أصحاب البلاغين، في رسالتهم المقدمة في 20 تموز/يوليه 2020 بشأن البلاغ رقم 2019/79، بأنه لا ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق ب س. ه. ويدفعون بأن س. ه. احتُجز تعسفياً لمدة سنتين تقريباً في مخيم عين عيسى، في ظروف أثرت على سلامته النفسية والبدنية، دون اتخاذ الدولة الطرف أي تدابير لحماية هذا الشخص، رغم الطلبات المتعددة التي قدمتها أسرته. ثم طردت القوات الكردية والدته من مخيم عين عيسى واضطرا إلى الاختباء من الجماعات المسلحة الأخرى. وتمكنا في نهاية المطاف من الفرار إلى تركيا. وعندئذ فقط قبلت الدولة الطرف إعادتهما إلى فرنسا، وفقاً ل "بروتوكول كازينوف"، الذي ينص على وجوب تسليم الرعايا الفرنسيين الذين يُعتقلون في تركيا لدى عودتهم من الجمهورية العربية السورية إلى السلطات الفرنسية. ووفقاً لأصحاب البلاغين، لا يمكن للدولة الطرف أن تحتج بعدم مقبولية البلاغ في هذا الصدد لأن السلطات التركية أجبرت فرنسا على إعادة س. ه. إلى الوطن. ولا تزال الآثار الناجمة عن انتهاكات الاتفاقية قائمة، ويطلب أصحاب البلاغين من اللجنة أن تعلن أن المواد 2 و3 و6 و20 و24 و37 مقبولة فيما يتعلق ب س. ه. . .

ورقات معلومات مقدمة من أطراف ثالثة

8-1 بناء على دعوة اللجنة، قدم ثلاثة خبراء⁽³⁰⁾ من الاتحاد المعني بالالتزامات خارج نطاق الولاية القضائية وفريق من 31 خبيراً من جامعات مختلفة مداخلت طرف ثالث في 10 حزيران/يونيه 2020 بشأن مسألة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية.

ورقة معلومات مقدمة من الاتحاد المعني بالالتزامات خارج نطاق الولاية القضائية

8-2 وأشار الخبراء أولاً إلى مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاحظوا أن على الدولة التزامات باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماتها وإعمالها عندما تفضي أفعالها أو حالات امتناعها إلى آثار متوقعة على تمتعها بها، سواء داخل إقليمها أو خارجه⁽³¹⁾. وأضافوا أن القانون الدولي يحظر الولاية القابلة للتنفيذ خارج الحدود الإقليمية ما لم يسمح بذلك صراحة القانون العرفي أو معاهدة دولية⁽³²⁾. وبموجب القانون العرفي الدولي، يحق للدول، بل وربما يجب عليها، حماية مواطنيها، وإيلاء الأولوية لحماية الأطفال⁽³³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح بممارسة الولاية (التنظيمية) أو القضائية خارج الحدود الإقليمية إلا بقدر ما تكون هناك صلة كافية بين الدولة التي تمارسها والحدث الذي يجري تنظيمه أو الفصل فيه خارج الحدود الإقليمية.

8-3 وفي هذه القضية: (أ) تمتنع الدولة الطرف عن اتخاذ تدابير في أقرب وقت ممكن وإلى أقصى حد من الموارد المتاحة لحماية حقوق الطفل وإعمالها؛ (ب) كان الضرر متوقعاً؛ (ج) توجد الدولة الطرف في وضع يمكنها من ممارسة نفوذ حاسم أو من اتخاذ تدابير؛ (د) يحق للدولة الطرف ممارسة الولاية القضائية في هذه القضية لأنها تستطيع بسط سلطتها؛ (هـ) يقع على الدولة الطرف التزام بحماية الأطفال، وضمنان تمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم، والتي قد تشمل إخراجهم من هذه المخيمات؛ (و) ينبغي ألا يُترك التزام الدولة الطرف بحماية حقوق الأطفال لإرادة دول أخرى.

8-4 وخلص الخبراء إلى أن على اللجنة أن تقرر على أساس مصالح الأطفال الفضلى. ومن شأن عدم قبول القضية أن يؤدي إلى عدم وصول الضحايا المزعومين إلى العدالة. ولا يوجد، برأي الخبراء، سبب لعدم المقبولية فيما يتعلق بالولاية القضائية للدولة الطرف أو اللجنة. وأخيراً، يمكن للدولة الطرف أن تعتمد تدابير تستند إلى مبادئ التعاون الدولي أو أن تتخذ تدابير دبلوماسية تكفل احترام المبادئ الدولية المتعلقة بسيادة الدول. وهكذا أوصى الطرف الثالث المتدخل بأن تعتبر اللجنة القضية مقبولة.

(30) Ana María Suárez Franco (FIAN International), Mark Gibney (University of North Carolina at Asheville, United States of America, and Raoul Wallenberg Institute in Lund, Sweden) and Neetu .Sharma (Centre for Child and the Law at the National Law School of India University, India)

(31) انظر www.fidh.org/IMG/pdf/maastricht-eto-principles-uk_web.pdf

(32) Permanent Court of International Justice, *The Case of the S.S. Lotus (France v. Turkey)*, judgment .of 7 September 1927

(33) Andrew W.R. Thomson, "Doctrine of the protection of nationals abroad: rise of the non-combatant .evacuation operation", *Washington University Global Studies Law Review*, vol. 11 No. 3 (2012)

ورقة معلومات مشتركة قدمتها مجموعة من 31 أكاديمياً⁽³⁴⁾

5-8 ولاحظ الخبراء أن الولاية خارج الحدود الإقليمية ليست مستبعدة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وأن الأعمال التحضيرية تشير إلى أن الطابع الإقليمي قد استبعد صراحة من الاتفاقية⁽³⁵⁾. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية التزامات تتعلق بحقوق الأطفال خارج أقاليمها⁽³⁶⁾. وفي سياق الهجرة، رأت اللجنة أنه ينبغي للدول، بموجب الاتفاقية، أن تتحمل جزءاً من المسؤولية خارج نطاق الولاية القضائية عن حماية رعاياها من الأطفال المتواجدين خارج أراضيها، وذلك بوضع سياسات وخدمات قنصلية⁽³⁷⁾ تستجيب لاحتياجات الأطفال أو حتى باتخاذ تدابير "للمساعدة في عودة سالمة وطوعية وكرامة للأطفال من سوريا"⁽³⁸⁾. ولا تعترض الدولة الطرف على الصلة بين الدولة الطرف

(34) المعدون: ووتر فاندنغول وغامزي إرديم توركيللي (مجموعة بحوث القانون والتنمية، جامعة أنتويرب، بلجيكا)، وميدا كوزنز (جامعة سيدني الغربية، أستراليا، وجامعة كوازولو - ناتال، جنوب أفريقيا) وتون ليفارد وكريسي سانديلوسكي - بوسمان (كلية لايدن للقانون، جامعة لايدن، هولندا). الموقعون: كارين آرتس (المعهد الدولي للدراسات الاجتماعية في لاهاي، وهو جزء من جامعة إيراسموس روتردام، هولندا)، ووارن بينفورد (كلية الحقوق بجامعة ويلاميت، الولايات المتحدة)، ولورا كارباتو (جامعة جنوة، إيطاليا)، وبابلو ثيرباني ثيرناداس (جامعة ناثيونال دي لانوس، الأرجنتين)، وأوفي دالي (وحدة حقوق الطفل الأوروبية، جامعة ليفربول، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وبيننا دي كوستا (قسم العلاقات الدولية) في الجامعة الوطنية الأسترالية، أستراليا)، وإلين ديسميت (جامعة غنت، بلجيكا)، وياب إ. دويك (جامعة فريجي أمستردام، هولندا)، ونيكولاس إسبيخو ياكسيك (مركز الدراسات الدستورية بالمحكمة العليا في المكسيك وكلية إكستر، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة)، ومايكل غارسيا بوشنيك (معهد دراسة حقوق الإنسان، جامعة كولومبيا، الولايات المتحدة)، وكاترين هولينغسورث (جامعة نيوكاسل، المملكة المتحدة)، وأورسولا كيلكلي (مدرسة الحقوق في كلية كورك الجامعية، أيرلندا)، وتاليا كروغر (جامعة أنتويرب، بلجيكا)، وسارة ليمبيرشتر (جامعة أنتويرب، بلجيكا)، وجيري لينار تشيرنيتش (كلية الدراسات الحكومية والأوروبية، الجامعة الجديدة، سلوفينيا)، ولورا لاندي (كلية العلوم الاجتماعية والتعليم والعمل الاجتماعي، جامعة كوينز، بلفاست، المملكة المتحدة)، ونيكولاس مون (جامعة وايكاتو، نيوزيلندا)، ومانفريد نوناك (الحرم الجامعي العالمي لحقوق الإنسان، البندقية، إيطاليا)، ونوم بيلغ (كلية الحقوق، جامعة نيو ساوث ويلز، أستراليا)، وبيتر ر. رودريغز (جامعة لايدن، هولندا)، وكيرستن ساندبرغ (قسم القانون العام والدولي، جامعة أوصلو، النرويج)، وجوليا سلوت نيلسن (جامعة لايدن، هولندا، وجامعة ويسترن كيب، جنوب أفريقيا)، وهيلين ستالفورد (وحدة حقوق الطفل الأوروبية، جامعة ليفربول، المملكة المتحدة)، وريبيكا ثوربورن ستيرن (جامعة أوبسالا، السويد)، وتارا فان هو (كلية الحقوق ومركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، المملكة المتحدة) وجينسكي فيرهلين (قسم الدراسات المتعددة التخصصات للقانون والقانون الخاص وقانون الأعمال، جامعة غنت، بلجيكا).

(35) وفي أولى مشاريع المادة 2(1)، رُبط انطباق اتفاقية حقوق الطفل صراحة بالولاية القضائية للدولة وإقليمها. وفي نهاية المطاف، لم يُترك شرط الربط بإقليم الدولة خارج نص المادة 2 عن قصد، ولا تعكس صيغتها النهائية سوى مفهوم الولاية القضائية، مما يشير إلى أن الأطراف التي صاغت المادة لم تقصد أن الولاية القضائية بموجب الاتفاقية إقليمية بحتة. Bruce Abramson, *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child. Article 2: The Right of Non-Discrimination* (Martinus Nijhoff Publishers, 2008); Maarten den Heijer and Rick Lawson, "Extraterritorial human rights and the concept of 'jurisdiction'", in *Global Justice, State Duties: The Extraterritorial Scope of Economic, Social and Cultural Rights in International Law*, Malcolm Langford and others, eds., (Cambridge University Press, 2013); Sharon Detrick, ed., *The United Nations Convention on the Rights of the Child: A Guide to the "Travaux Préparatoires"* (Martinus Nijhoff Publishers, 1992).

(36) انظر، في جملة أمور، Den Heijer and Lawson, "Extraterritorial human rights and the concept of 'jurisdiction'", Detrick, *The United Nations Convention on the Rights of the Child*; and Wouter Vandenhole, "Economic, social and cultural rights in the CRC: is there a legal obligation to cooperate internationally for development?", *International Journal of Children's Rights*, vol. 17, No. 1 (2009) pp. 23-63.

(37) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتعليق العام رقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل، الفقرتان 17(هـ) و19.

(38) CRC/C/SYR/CO/5، الفقرة 47.

والأطفال من خلال جنسيتهم الفرنسية. وعلاوة على ذلك، هناك أمثلة على دول توسع نطاق ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأطفال المتأثرين بالإرهاب⁽³⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت كيانات متعددة في الأمم المتحدة الدول الأعضاء بإتاحة عودة المقاتلين الأجانب وأسراهم، بمن فيهم الأطفال⁽⁴⁰⁾.

6-8 والسؤال هو ما إذا كان عدم اتخاذ الدولة إجراء لحماية حقوق مواطنيها من الأطفال المتواجدين في الخارج قد يؤدي إلى نشوء مسؤولية قانونية دولية عن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي مسألة تختلف بحكم الواقع عن مسألة الاجتهادات القضائية القائمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ومن بين النهج المتبعة استبعاد الطابع الإقليمي، كما اقترح القاضي جيوفاني بونيلو في رأيه الموافق في قضية السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة. وباختصار، لاحظ القاضي بونيلو أن "الولاية القضائية تنشأ عن مجرد تحمل التزامات [حقوق الإنسان] وعن القدرة على الوفاء بها (أو عدم الوفاء بها)".

7-8 ويرى الخبراء أن طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف خارج إقليمها يمكن أن تفسر على أنها مماثلة لتلك التي تميز الحالات التي تمارس فيها دول متعددة ولايات قضائية مترامنة على إقليم ما. ولذلك، رغم أن الدولة الطرف لا تسيطر سيطرة فعلية في المنطقة، فإن عليها التزامات إيجابية باتخاذ جميع التدابير المناسبة واتباع جميع السبل القانونية والدبلوماسية المتاحة لها لحماية حقوق الأطفال⁽⁴¹⁾.

8-8 ويخلص الطرف الثالث المتدخل إلى أنه ينبغي مراعاة الجوانب السياقية التالية: (أ) الخطر البالغ المتمثل في التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، وحالة الضعف الشديد للأطفال؛ (ب) عدم قدرة الوالدين على حماية أطفالهما؛ (ج) عدم قدرة دولة الإقليم على تولى الولاية القضائية على الأطفال أو عدم رغبتها في ذلك؛ (د) قدرة الدولة الطرف على حماية مواطنيها من خلال ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية؛ (هـ) أن العوامل المذكورة تحول دون الإفراط في توسيع نطاق ولاية دولة الجنسية خارج الحدود الإقليمية، وذلك بقصرها على حالات استثنائية. ولذلك يرى الخبراء أن اللجنة ينبغي أن تضع نهجاً مرناً يركز على حقوق الطفل إزاء تطبيق الاتفاقية خارج الحدود الإقليمية، ويستجيب للسياقات القانونية والوقائية المتزايدة التعقيد، ويأخذ في الاعتبار المخاطر البالغة التي يتعرض لها الأطفال المعنيون. ويمكن أن يستند هذا النهج إلى الركائز التي صاغتها اللجنة في تعليقها العام رقم 16 (2013)، والسماح الخاصة للاتفاقية والعوامل السياقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-9 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(39) Rik Coolsaet and Thomas Renard, "Foreign fighters and the terrorist threat in Belgium", Royal Institute for International Relations, 10 January 2020؛ ألمانيا، المحكمة الإدارية العليا في برلين وبراندنبورغ، القرار المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن إعادة أفراد تنظيم الدولة الإسلامية الألمان إلى وطنهم؛ The New Arab, "Syrian Kurds repatriate Islamic State orphans to Austria", 3 October 2019; Australia, Counter-Terrorism (Temporary Exclusion Orders) Act 2019, sects. 10 (3)-(4).

(40) A/HRC/40/28، الفقرة 66. A/HRC/40/52/Add.4، الفقرة 47.

(41) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إيلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا.

9-2 وتلاحظ اللجنة بيان أصحاب البلاغين بأن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة في الدولة الطرف وغير فعالة في سياق جميع طلبات حماية الأطفال وأمهاتهم و/أو إعادتهم إلى الوطن. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. ومن ثم، ترى اللجنة عدم وجود أي عقبة أمام مقبولية البلاغ بموجب الفقرة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري.

9-3 وتحيط اللجنة علماً بما قالته الدولة الطرف ولم يطعن فيه أحد وهو أن س. هـ. ووالدته قد أعيدا من تركيا إلى فرنسا في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن البلاغ القائم على عدم قيام الدولة الطرف بإعادة س. هـ. إلى الوطن قد أصبح لاغياً، ولذلك ينبغي وقف النظر فيه.

9-4 وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغين لم يثبتوا أنهم تصرفوا بموافقة الأطفال أو بموافقة أمهاتهم، خلافاً للشروط الواردة في المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة حجة أصحاب البلاغين ومفادها: (أ) أن البلاغين يتعلقا بأطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين و16 سنة وهم لا يستطيعون فهم الخطر الذي يواجهونه وليس بوسعهم إعطاء الموافقة؛ (ب) أن عدم وجود وسائل اتصال يجعل من المستحيل تقديم موافقة ملموسة للجنة؛ أن الأمهات منحن، من خلال مكالمات هاتفية، موافقتهن على تقديم البلاغات. أن البلاغين يخدمان بوضوح مصالح الأطفال الفضلى لأن الهدف هو إنهاء احتجازهم في ظروف مزرية تهدد حياتهم. تذكر اللجنة بأن المادة 5(2) من البروتوكول الاختياري تقضي بأنه حيثما يُقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يُبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة. ولا تؤيد اللجنة تقييم أصحاب البلاغين بأن سن الأطفال لا يتيح لهم إعطاء الموافقة لأصحاب البلاغين بالتصرف نيابة عنهم أمام اللجنة. وباستثناء الأطفال الأصغر سناً، ينبغي افتراض قدرة جميع الأطفال الآخرين على تكوين رأي وتقديم موافقتهم في هذا الصدد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن اتصال الأطفال، في الظروف الخاصة للحالات الراهنة، محدود بأصحاب البلاغين، وذلك عن طريق أمهاتهم الوصيات عليهم واللاتي أعطين موافقتهن عن طريق الهاتف. ولا توجد إمكانية واقعية لهم لتقديم موافقة خطية، ويبدو أن البلاغات قُدمت مراعاة لمصالحهم الفضلى وبهدف حماية حقوقهم وتعزيزها. ولذلك، ترى اللجنة أن المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول هذين البلاغين.

9-5 وفيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأنه لا يمكن مساءلتها عن حالات لم تنشئها، وهي حالات لا سيطرة لها عليها فعلياً، وهي أفعال تقوم بها دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، لمجرد أن الأطفال هم رعاياها. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن الأطفال لا يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف لأنهم ليسوا تحت السيطرة الفعلية للدولة الطرف، سواء من خلال موظفيها أو من خلال سلطة محلية تسيطر عليها الدولة الطرف.

9-6 واللجنة مدعوة إلى تحديد ما إذا كان الأطفال المحتجزون في المخيمات في شمال شرق الجمهورية العربية السورية يخضعون للاختصاص الشخصي للدولة الطرف. وتذكر اللجنة بأن الدول ملزمة، بموجب الاتفاقية، باحترام وضمأن حقوق الأطفال الخاضعين لولايتها، لكن الاتفاقية لا تقصر ولاية الدولة على "الإقليم"⁽⁴²⁾. وقد يكون للدولة أيضاً ولاية قضائية فيما يتعلق بالأفعال التي تُنفذ، أو تترتب عليها آثار، خارج حدودها الوطنية⁽⁴³⁾. وفي سياق الهجرة، رأت اللجنة أنه ينبغي للدول

(42) استُبعد الاختصاص الإقليمي عمداً من المادة 2(1) من الاتفاقية. انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التاريخ التشريعي لاتفاقية حقوق الطفل: المجلد الأول، (نيويورك، الأمم المتحدة، 2007)، الصفحات 332-333.

(43) A/70/303، الفقرة 33. www.ohchr.org/Documents/Issues/Terrorism/UNSRsPublicJurisdictionAnalysis.pdf، para. 8. 2020.

بموجب الاتفاقية أن تتحمل المسؤولية خارج إقليهما عن حماية الأطفال من رعاياها المتواجدين خارج أراضيها من خلال الحماية الفئصلية المراعية لحقوق الطفل⁽⁴⁴⁾. واعتبرت اللجنة، في قرارها بشأن قضية س. إ. ضد بلجيكا أن بلجيكا تتمتع بالولاية القضائية لضمان حقوق طفل موجود في المغرب كان قد انفصل عن زوجين أحدهما بلجيكي والآخر مغربي بعد أن استقبلاه في إطار نظام الكفالة⁽⁴⁵⁾.

7-9 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن أصحاب البلاغين أبلغوا الدولة الطرف بحالة الضعف الشديد للأطفال المحتجزين في مخيمات للاجئين في منطقة نزاع. وقد ذكرت تقارير دولية أن ظروف الاحتجاز مزرية، وقد أبلغت سلطات الدولة الطرف بما عن طريق شكاوى مختلفة قدمها أصحاب البلاغين على الصعيد الوطني⁽⁴⁶⁾. وتشكل ظروف الاحتجاز خطراً وشيكاً يتمثل في إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بحياة الأطفال وسلامتهم البدنية والعقلية ونموهم. وتسلم اللجنة بأن جهة فاعلة من غير الدول هي التي تسيطر فعلياً على المخيمات، وبأن هذه الجهة أعلنت عدم امتلاكها للوسائل أو لم تبد الإرادة اللازمة لرعاية الأطفال والنساء المحتجزين في المخيمات، وأنها تتوقع أن تعيدهم بلدان جنسيتهم إليها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية أوصت البلدان الأصلية للمقاتلين الأجانب باتخاذ خطوات فورية لإعادة هؤلاء الأطفال إلى أوطانهم في أقرب وقت ممكن⁽⁴⁷⁾. وفي ظل ظروف هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بوصفها دولة جنسية الأطفال، لديها القدرة والسلطة على حماية حقوق الأطفال المعنيين باتخاذ إجراءات لإعادتهم إليها أو على توفير استجابات فئصلية أخرى. وتشمل هذه الظروف علاقة الدولة الطرف بالسلطات الكردية، واستعداد هذه السلطات للتعاون، وحقيقة مفادها أن الدولة الطرف أعادت بالفعل ما لا يقل عن 17 طفلاً فرنسياً من مخيمات كردستان السورية منذ آذار/مارس 2019.

10- وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف تمارس اختصاصها على الأطفال الذين هم موضوع البلاغين رقم 2019/79 ورقم 2019/109، وأن ادعاءات أصحاب البلاغين بموجب المواد 2 و3 و6 و20 و24 و37 من الاتفاقية قد تم إثباتها بما فيه الكفاية. وتعلن اللجنة قبول البلاغين.

11- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن يتوقف النظر في البلاغ رقم 2019/79 فيما يتعلق ب س. ه.؛
- (ب) أن البلاغين رقم 2019/79 ورقم 2019/109 المدعنين نيابة عن الأطفال المتبقين، مقبولان فيما يثيرانه من قضايا بموجب المواد 2 و3 و6 و20 و24 و37 من الاتفاقية؛
- (ج) أن يُحال هذا القرار إلى أصحاب البلاغين وإلى الدولة الطرف، لإحاطتها علماً به.

(44) التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتعليق العام رقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، الفقرتان 17(هـ) و19.

(45) CRC/C/79/D/12/2017.

(46) انظر ورقة غرفة الاجتماع التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين. متاح في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session43/Pages/ListReports.aspx.

(47) المرجع نفسه، الفقرة 99(ج).